الأمم المتحدة

A/CONF.203/L.2/Add.4

Distr.: Limited
23 April 2005
Arabic
Original: English

مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية

بانكوك، ١٨-٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٥

مشروع التقرير

المقرّر العام: السيد أوخينيو **كوريا** (الأرجنتين)

إضافة

ملخص المناقشة العامة التي دارت في الجزء الرفيع المستوى من المؤتمر الحادي عشر

١- عند افتتاح الجزء الرفيع المستوى، ناشد الأمين العام للمؤتمر الحادي عشر الممثّلين أن يتكلّموا بصوت عال وبصراحة دفاعا عن ضحايا الجريمة الذين يمكن أن يتغيّر مستقبلهم نتيجة للمداولات الجارية في المؤتمر. وسلّط الضوء على المجموعة الكبيرة من المسائل الواردة في جدول أعمال المؤتمر ولاحظ أن التغيّرات الكثيرة التي حصلت منذ انعقاد المؤتمر العاشر في فيينا سنة ٢٠٠٠، بما في ذلك الاعتراف بما يمثّله الإرهاب وأسلحة الدمار الشامل والجريمة المنظّمة من تهديدات عالمية. وقال إن استعراض المؤتمرات العشرة السابقة يكشف عن وضع معايير وقواعد هامة في مجال العدالة الجنائية ويبيّن كيف جسّدت جداول أعمالها التهديدات المتغيّرة. واستبان عددا من المسائل الملحّة في مجال العدالة الجنائية منها تلك المتعلقة بالظروف في السجون وحقوق الضحايا. واستشهد بدعوة الأمين العام إلى إيجاد "مفهوم أشمل للأمن الجماعي: يكون من شأنه أن يتصدّى لجميع التهديدات، جديدها وقديمها، ويعالج الشواغل الأمنية للدول قاطبة، الغنية والفقيرة منها، والضعيفة والقوية"، ولاحظ أن العالم أنظاره شاخصة نحو أعمال المؤتمر وينتظر ما سيتمخّض عنه. ودعا إلى التعجيل عالميا بالتصديق على الاتفاقيات والبروتوكولات المتعلقة بالجريمة والإرهاب وتنفيذها وتنفيذ معايير الأمم المتحدة وقواعدها المتعلقة بالعدالة الجنائية.

240405 V.05-83724 (A)

٢- ودعا نائب رئيس الوزراء التايلندي كل البلدان إلى تعزيز التعاون وإيلاء كل من منع الجريمة والعدالة الجنائية الاهتمام. وقال إن منع الجريمة يستوجب القضاء على سبب المشكلة الجذري وهو الفقر. وسلّط نائب رئيس الوزراء التايلندي الضوء على العديد من المبادرات الهامة التي قامت بها حكومة تايلند من أجل مكافحة الاتجار بالمخدرات والفقر والفساد نظرا لكونها من معوّقات التنمية. وشدّد بوجه خاص على برنامج ملك تايلند بشأن "الكفاية الاقتصادية" الذي يركّز على طائفة من التدابير منها إبدال المحاصيل. ووصف كذلك المجموعة الكاملة من التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اعتمدت لمكافحة الإرهاب. ولاحظ الاهتمام الموجّه إلى تدابير حماية حقوق الانسان وإلى استحداث مفاهيم استباقية بشأن "العدالة المجتمعية" و"العدالة التصالحية". وناشد أن يزداد تقديم المساعدة التقنية إلى البلدان النامية ودعا كل المندوبين إلى استخدام المؤتمر استخداما كاملا حتى يلتقي الشرق بالغرب ويجتمع الشمال بالجنوب.

٣- وأعرب كل المتكلّمين عن امتنانهم لتايلند على ضيافتها الباهرة وجهودها الجبارة في تنظيم المؤتمر الحادي عشر الناجح جدا. وأعربت الدول أيضا عن شكرها لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على ما قام به من أعمال تحضيرية للمؤتمر وتنظيمه إيّاه، وكذلك على نوعية الوثائق.

٤- ولوحظ أن المجتمع الدولي، منذ انعقاد المؤتمر الأخير سنة ٢٠٠٠، ما انفكّ يتحرّك في اتجاه التوصّل إلى توافق عالمي في الآراء حول الأدوات الضرورية لحماية المجتمعات والمواطنين في كل أنحاء العالم من الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والفساد. ولاحظ بعض المتكلّمين أن دور الحكومات الآن هو ضمان تنفيذ هذه الصكوك تنفيذا فعّالا.

٥- وأشير إلى أن العولمة والتكنولوجيات أثمرت منافع عديدة للمجتمعات، لكنها ولّدت أيضا فرصا جديدة للجريمة والمجرمين. ونتيجة لذلك، اعتُرف باستمرار الحاجة إلى تطوير وصون القدرة المؤسسية على مواجهة التحدّيات الجديدة على المستوى المتعدّد الأطراف. وشدّد المتكلّمون على الواجب الذي يقع على المجتمع الدولي لكي يكفل أن لدى لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية والأمانة التي تدعمها القدرة على الارتقاء إلى مستوى التحدّي والاستمرار في الاضطلاع بدور قيادي. وأكّدت عدّة بلدان مجدّدا التزامها دعم مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في الجهود التي يبذلها في هذا الخصوص.

٦- وشدّد المتكلّمون تكرارا على أنه لا ينبغي للمجتمع الدولي أن يصرف النظر عن الأسباب الأساسية للجريمة، ومنها الفقر والبطالة والأمية وغيرها من الظروف الاجتماعية

والاقتصادية، وكذلك آثار النزاع الفظيعة. وأفيد بأن أي جهود تبذل لمكافحة الجريمة ينبغي أن تهدف أيضا إلى إحداث تنمية اقتصادية وإتاحة التعليم، كما ينبغي أن تهتدي بسيادة القانون والتنمية المستدامة وأن تبذل في سياقهما، وأن تقوم على الديمقراطية والحكم الرشيد واحترام حقوق الانسان.

٧- وأفيد بأن هناك حاجة مهمّة لا إلى التعاون على المستوى الحكومي فحسب، بل وكذلك إلى إشراك الزعماء الدينيين والمجتمع الأهلي وكل قطاعات المجتمع، على كلا الصعيدين الوطني والدولي، من أجل إثبات وجود تضامن يشمل كل القطاعات بشأن مكافحة الجريمة. وأشار المتكلّمون إلى الحاجة إلى تحقيق الاتّساق والتكامل بين ردود المجتمع الدولي بقدر أكبر من الإلحاحية بغية تحقيق الأهداف المشتركة المتمثّلة في الأمن والاستقرار والسلم في العالم. ولوحظ أنه، تجاوزا للاختلافات الدينية والثقافية القائمة، وبالرغم من النزاعات التي لم تُحَلّ بعد، فقد اجتمع ما يربو على ٣٠٠٠ شخص في بانكوك من أجل المؤتمر الحادي عشر بغية مناقشة شاغل مشترك: الجريمة بجميع تجلّياتها.

٨- وأبلغ المتكلّمون عن التقدّم المحرز في تنفيذ إعلان الأمم المتحدة بشأن الألفية (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٢)، وفي السير قُدماً في سبيل تحقيق الأهداف الانمائية للألفية. وأفيد بأن هناك حاجة إلى أن تكون الأمم المتحدة في وضع يمكنها من دعم الدول في سعيها للسير نحو هذه الأهداف وفي التصدّي للتهديدات والتحدّيات الكبرى التي تواجه العالم. وأشار عدّة متكلّمين إلى عملية إصلاح الأمم المتحدة من أجل تمكينها من معالجة التهديدات الجديدة للسلم والأمن الدوليين. وشدّد المتكلّمون على استنتاجات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحدّيات والتغيير، وكذلك على تقرير الأمين العام، وعنوانه: "في جو من الحرّية أفسح — صوب تحقيق التنمية والأمن وحقوق الانسان للجميع" (A/59/2005) الذي يبيّن توصيات وإجراءات محدّدة لازمة لتمكين هذه الهيئة العالمية من مكافحة التهديدين المعاصرين والمترابطين اللذين هما الجريمة المنظّمة والإرهاب الدولي. وأعرب المستشار الخاص للأمين العام للأمم المتحدة، في كلمته التي ألقاها في المؤتمر عن تطلّع الأمين العام إلى أن تتفق الدول على مفهوم جديد وشامل للأمن الجماعي بشأن القرن الحادي والعشرين، مفهوم يعالج التهديدات القديمة والجديدة ويتناول الشواغل الأمنية التي تساور كل الدول. وحثّ المشاركين على اتخاذ التدابير اللازمة من أجل تحقيق سجل أمتن بكثير فيما يتعلق بالامتثال للالتزامات المتعهّد بها وتنفيذها ، وخصوصا فيما يتعلق بالتصديق على الصكوك الدولية لمكافحة المخدرات والجريمة والفساد والإرهاب وتنفيذها. وناشد الدول أن تزوّد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالقدر الكافي من الموارد الذي يمكنه من أداء دوره

الأساسي في الإشراف على تنفيذ تلك الصكوك. وقال في معرض إشارته إلى تقرير الأمين العام، إنه لن ينعم أحد بالتنمية بدون أمن، ولن ينعم أحد بالأمن بدون تنمية، ولن ينعم أحد بأي منهما دون احترام لحقوق الانسان. وأعرب عديد من المتكلّمين عن تأييدهم لتوصيات الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحدّيات والتغيير وكذلك للاقتراحات التي أوردها الأمين العام في تقريره الصادر في الآونة الأخيرة.

٩- وسلّم كل المتكلّمين بالتهديد العالمي المتزايد دائما الذي تطرحه الجريمة المنظّمة عبر الوطنية بجميع تجلّياتها المختلفة. فهي تعرقل بشدّة التنمية الاجتماعية والاقتصادية المستدامة وتديم اللامساواة وتخفّض الانتاجية وتقلّل من النجاعة والكفاءة وتقوّض سلامة النظام الاجتماعي والاقتصادي والثقافي والسياسي. وكان هناك اعتراف بطبيعتها المتعدّدة الجوانب التي يدلّ عليها استمرار الأشكال المعهودة من الإجرام وظهور جرائم جديدة. وجرى التشديد على أن البلدان الحديثة العهد بالديمقراطية والبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية هي بوجه خاص عرضة للجريمة المنظّمة عبر الوطنية.

١٠- وأفيد بأنه، بالرغم من أن نمو الجريمة المنظّمة يطرح تحدّيا كبيرا، فإن المجتمع الدولي ليس ضحية مكتوفة الأيدي. فمنذ انعقاد المؤتمر الأخير سنة ٢٠٠٠، تمّ تحقيق الكثير، خصوصا باعتماد وبدء نفاذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (المرفق الأول بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥) واثنين من بروتوكولاتها وتوقّع بدء نفاذ البروتوكول الثالث في وقت وشيك.

١١- ودارت مناقشة حول مختلف أنواع الجريمة المنظّمة التي تمسّ الدول. وأبدي قلق بالغ إزاء خطورة مشكلة الاتجار بالبشر. ولاحظ بعض المتكلّمين حالات النجاح في التصدّي لتلك المشكلة بواسطة التنفيذ الفعّال لبروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية (المرفق الثاني بقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٥)، بما في ذلك تعريفه الشامل للجريمة. وجرى التشديد أيضا على تدابير كالتدريب والتعليم وإشراك كل أصحاب المصلحة في عملية وضع استراتيجيات لمكافحة الاتجار بالبشر. وأشير بوجه خاص إلى الحاجة إلى إنشاء آليات شاملة من أجل توفير المساعدة والحماية للضحايا بغية تشجيع ضحايا الاتجار على الإدلاء بشهادتهم.

١٢- ولوحظ أنه، بينما أُحرز تقدّم كبير بفضل الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمخدرات والجهود العديدة التي بُذلت من أجل تنفيذها، ما زال الاتجار بالمخدات يمثّل آفة كبرى. وقيل

إن الاتجار بالمخدرات يجسّد بوضوح الصلة بين الجريمة عبر الوطنية والجريمة المحلية، ذلك أن الإمداد الدولي بالمخدرات يصبّ في المجتمعات المحلية. وشدّد المتكلّمون على أن هناك، إضافة إلى المضي في الانضمام إلى الاتفاقيات ذات الصلة بالمخدرات وتنفيذها بهدف تحقيق التقيّد بها على نطاق عالمي، حاجة إلى استراتيجيات متعدّدة الجوانب بغية مكافحة هذا الشكل من أشكال الجريمة.

١٣- ووصفت البلدان التي تقع في المناطق التي تعاني من نزاع المشاكل الخاصة التي تواجهها فيما يتعلق بالاتجار بالأسلحة النارية، وقدّمت لمحة عن الكيفية التي استعملت بها برامج العفو وإعادة الشراء من أجل وقف تدفّقات الأسلحة وتعطيل أنشطة الجماعات الإجرامية.

١٤- واستبان عدّة متكلّمين الاختطاف بصفته مشكلة خطيرة جدا وسلّطوا الضوء على مختلف المبادرات المعتمدة لمكافحته.

١٥- وأشار بعض المتكلّمين إلى نشاط إجرامي آخذ في التطوّر ويستحق الاهتمام أيضا، وخاصة في البلدان النامية، وهو يشمل الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات البرّية المشمولة بالحماية ومنتجات حراجية متنوّعة والنهب المنظم للموارد الوراثية. واستُبينت مسائل أخرى هي الاتجار بالأعضاء البشرية وغسل الأموال وسرقة الهوية والهجرة غير المشروعة وسرقة السيارات والاحتيال. ودعت بعض الدول إلى أن تعدّ الأمم المتحدة تقارير دورية عن التقدّم الذي يجري إحرازه في مكافحة هذه الأشكال من الجريمة المنظّمة.

١٦- وسلّم كثير من المتكلّمين بأن التكنولوجيات الحديثة أتاحت فرصا جديدة للمجرمين وأوجدت تحدّيات مروّعة لنظم العدالة الجنائية. فقد أصبح المجرمون قادرين الآن على الاتصال فيما بينهم بسهولة عبر الولايات القضائية. ولاحظ عدّة متكلّمين أن هذا أوجد جرائم جديدة تشمل اقتحام الحواسيب وشنّ هجومات على الشبكات الحاسوبية وإساءة استعمال الإنترنت بهدف ارتكاب جرائم. ودعا عدّة متكلّمين إلى بذل مزيد من الجهود من أجل استحداث آلية نظامية ومهيكلة بغية مكافحة هذه الجرائم العصرية، وذكروا بإيجاز الجهود التي بذلوها في هذا المضمار.

١٧- ولاحظ بعض المتكلّمين أن تعقّد الأسباب الأساسية للجريمة المنظّمة يجعل التركيز على مكافحتها فحسب غير كاف. فالمجتمع الدولي في حاجة إلى توحيد نتائج البحوث المتعلقة بالجريمة المنظّمة عبر الوطنية حتى يولي المنع اهتماما ذا أولوية.

١٨- وأفيد بأنه لا يمكن نسيان الضحايا في مكافحة الجريمة، وأشار عدّة متكلّمين إلى الحاجة إلى نظم تعترف بدور الضحايا وحقوقهم. وشدّدت بعض الدول أيضا على حقوق الشهود وأهمية حمايتهم، مسلّطة الضوء على التدابير المعتمدة في هذا الشأن.

١٩- واستبان المتكلّمون الفساد بصفته شاغلا ذا أولوية، مشدّدين على أثره السلبي في التنمية الاقتصادية والديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون واستقرار الأسواق المالية. فهو يقوّض النسيج الاجتماعي والقيم الأخلاقية ويضعف ثقة المواطنين في الدولة ومؤسساتها.

٢٠- وأعلن متكلّمون عن نيّة حكوماتهم التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٨/٤) في وقت مبكّر من أجل المشاركة بنشاط في مؤتمر الدول الأطراف الأول، وحثّوا الدول الأعضاء الأخرى على أن تحذو حذو حكوماتهم بغية ضمان التعجيل بالتصديق على الاتفاقية وتنفيذها. وسلَّم عدّة متكلّمين بالطبيعة الابتكارية للاتفاقية، خاصة بالنظر إلى الفصل الشامل عن التدابير الوقائية وإرساء مبدأ استرداد الموجودات بصفته مبدأ أساسيا. ونظرا لوشك بدء نفاذ الاتفاقية، شدّد عدّة ممثّلين على أنه ينبغي للدول الأعضاء أن تركّز اهتمامها على تحويل هذا الصك إلى واقع عملي من خلال تنفيذه ومتابعته من قبل مؤتمر الأطراف متابعة فعّالة.

٢١- وتحدّث عدّة متكلّمين عن تجربة بلدانهم في تنفيذ تدابير واستراتيجيات تهدف إلى مكافحة الفساد. وجرى التأكيد في هذا السياق على أن الذين تناط بهم مهمّة مكافحة الفساد يجب أن تتوفّر فيهم أعلى معايير الأمانة حتى يتسنّى لهم أن يكونوا قدوة في الحملة المناهضة للفساد.

٢٢- واتفق المتكلّمون في الرأي على أهمية التدابير الوقائية، ومنها ترويج الأمانة في القطاع العام واعتماد لوائح تنظيمية بشأن تنازع المصالح، فضلا عن اعتماد ممارسات عصرية وشفافة بشأن الميزانية والمساءلة ومراجعة الحسابات والاشتراء.

٢٣- وأبرزت عدّة وفود أيضا فائدة التحالفات الاستراتيجية التي تضم القطاعين العام والخاص والمجتمع الأهلي. وشُدّد على أهمية تكوين ثقافة تقوم على احترام القانون بين صفوف الشباب كعنصر أساسي في استراتيجية وقائية شاملة. كما أكّد العديد من المداخلات مجدّدا أهمية جمع وتحليل وتعميم معلومات وافية عن طبيعة الفساد ونطاقه وأسبابه الجذرية، بغية إذكاء الوعي وتيسير تقاسم الخبرات وصوغ سياسات واستراتيجيات وطنية شاملة ومتكاملة.

٢٤- وشدّد كثير من المتكلّمين على ضرورة تحسين التعاون في مجال استرداد الموجودات المتأتّية من الفساد، ورحّبوا بما أنجزته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد إذ تضمّنت، للمرّة الأولى في أي صك قانوني دولي، فصلا شاملا بشأن استرداد الموجودات. ورئي كذلك أن ما تقضي به تلك الاتفاقية من التزام بالتعاون الدولي على تعقّب عائدات الفساد وإرجاع تلك الموجودات ينبغي المضي فيه بنفس الهمّة التي أظهرها المجتمع الدولي في مكافحة الإرهاب.

٢٥- وأُثيرت مسألة التحدّيات المتعدّدة التي تواجهها البلدان الخارجة من أجواء فساد نُظُمية. إذ إن معالجة أفعال الفساد الماضية واسترداد العائدات التي تأتّت منها تكون في مثل هذه الحالة ضرورة أساسية لأي حكومة تسعى إلى استعادة ثقة مواطنيها والتغلّب على ثقافة الحصانة من العقاب. بيد أنه تنشأ تحدّيات كبيرة عندما تحتاج الحكومة إلى استخدام نظام عدالة جنائية كثيرا ما يكون مُنْهَكاً في تقصّي وملاحقة العديد من قضايا الفساد السابق، الذي كثيرا ما ارتكبه جناة مزعومون هربوا من البلد. وفي الوقت نفسه، ثمة حاجة إلى تعقّب واسترداد الموجودات التي نُهبت من خلال الممارسات الفاسدة ونُقلت إلى الخارج، مما يتطلّب تعاونا دوليا فعّالا.

٢٦- وشدّد العديد من المتكلّمين على الأهمية الحيوية لمكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية التي ترتكبها الجماعات الإجرامية المنظّمة والإرهابيون. وأبرز عدّة متكلّمين أداة فعّالة بصفة خاصة في هذا الصدد، هي استحداث قواعد قانونية شاملة لتجميد عائدات الأنشطة الإجرامية ومصادرها، باستخدام نهوج قائمة على الإدانة وأخرى غير قائمة على الإدانة.

٢٧- وفي هذا السياق، أعرب بعض المتكلّمين عن قلقهم إزاء استمرار تطبيق السرّية المصرفية من جانب عدّة ملاذات مالية آمنة، مما يقيم عقبات شديدة أمام منع غسل الأموال ومكافحته بصورة فعّالة. ودعا عدّة متكلّمين إلى معاودة التركيز على منع غسل الأموال ومكافحته وعلى مصادرة العائدات الإجرامية، بغية منع المجرمين من تمويه مكاسبهم غير المشروعة والانتفاع بها.

٢٨- وفي هذا الصدد، أكّدت عدّة وفود التزامها بالامتثال للتوصيات الأربعين المنقّحة الصادرة عن فرقة العمل المعنية بالإجراءات المالية بشأن غسل الأموال وللتوصيات الخاصة التسع بتمويل الإرهاب.

٢٩- وتحدّثت عدّة وفود عمّا تمثّله الأفعال الإجرامية للمرتزقة من خطر على السلم والأمن. ودعت الدول إلى تبادل المعلومات بصورة فعّالة وإلى استعمال أجهزة الاستخبارات في منع ما ترتكبه تلك الجماعات من أفعال.

٣٠- وأشار بعض المتكلّمين أيضا إلى السياحة القائمة على استغلال الأطفال جنسيا كمسألة جنائية تثير قلقا بالغا، وأبرزوا التشريعات التي اعتُمدت لمكافحة تلك السياحة.

٣١- واتفقت الآراء على اعتبار الإرهاب تهديدا رئيسيا للسلم والأمن الدوليين وعلى إدانة كل أشكاله ومظاهره. وبينما أشار بعض المتكلّمين إلى الهجمات الإرهابية في بلدانهم، كان هناك اعتراف جماعي بأن الإرهاب ظاهرة عالمية، لا تكبحها الحدود الدولية، وبأنه خطر مشترك يتطلّب ردّا دوليا مشتركا ومتضافرا ومنسّقا وشاملا. ورحّب المتكلّمون باستراتيجية الأمين العام لمكافحة الإرهاب المعروفة باسم (the five Ds) والتي تقوم على النهي والردع والرفض والتنمية والدفاع عن حقوق الإنسان. وشدّد عدّة متكلّمين على أنه بالرغم من التزامهم القوي بمكافحة الإرهاب فإن نجاح تلك المكافحة يتطلّب أن تُشَنَّ مع الاحترام التام للحرّيات المدنية الأساسية ومع التقيّد بالالتزامات التي يقضي بها القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان وقانون الهجرة والقانون الإنساني الدولي.

٣٢- ودعا المتكلّمون إلى التصديق على الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب وتنفيذها من جانب جميع الدول من أجل إنشاء إطار قانوني عالمي لمكافحة الإرهاب. كما رحّبوا باعتماد الجمعية العامة الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٩/٢٩٠). وأشار كثير من المتكلّمين إلى ضرورة إحراز تقدّم في العمل على مشروع الاتفاقية الشاملة بشأن الإرهاب الدولي، ودعوا إلى بذل جهود منسّقة من أجل التعجيل بإبرامها واعتمادها. وأبرز عدّة متكلّمين أهمية معالجة الأسباب الجذرية للإرهاب وعوامله الأصلية. وذُكر أن تلك الأسباب هي مزيج من عوامل اجتماعية وسياسية واقتصادية، منها الفقر وعدم المساواة والنزاعات الإقليمية والاحتلال الأجنبي. وأشار بعض المتكلّمين إلى أهمية التسوية السلمية للنزاعات الإقليمية وإقامة نظام اقتصادي دولي منصف وعادل، بما في ذلك تحسين الظروف الاجتماعية، بصفتهما عاملين هامّين في معالجة الأسباب الأصلية للإرهاب. وشدّد بعض المتكلّمين على أهمية مراعاة قرارات الجمعية العامة المتعلقة بمسألة الأسباب الجذرية للإرهاب وحق الشعوب في تقرير مصيرها عند وضع تعريف للإرهاب. وأشار بعض المتكلّمين إلى أن وقوع بلدانهم جغرافيا على الطرق التجارية الرئيسية يزيد من تعرّضها للإرهاب. ورئي أن تعزيز الحوار بين الثقافات هو عنصر هام آخر في الردّ على الإرهاب.

٣٣- وأكّد كثير من المتكلّمين أن الإرهاب ليس له ديانة أو عنصر أو عرق أو جنسية، ولا ينحصر في ثقافة أو منطقة جغرافية معيّنة. وذُكر أن الدوافع السياسية، لا العقيدة الدينية، هي التي تلهم الإرهابيين، وأنه يلزم تحاشي ازدواجية المعايير والانتقائية عند تناول الإرهاب.

٣٤- وأبرز كثير من المتكلّمين أهمية مكافحة تمويل الإرهاب. وذُكر أن قطع قنوات التمويل هو من أقوى الأسلحة التي يملكها المجتمع الدولي في مكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والإرهاب.

٣٥- واعترف كثير من المتكلّمين بما للأمم المتحدة، وخصوصا لجنة مكافحة الإرهاب التابعة لمجلس الأمن وإدارتها التنفيذية، من دور في تنسيق الردّ العالمي على الإرهاب.

٣٦- وأشير إلى قرار مجلس الأمن ١٣٧٣ (٢٠٠١) المؤرّخ في ٢٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، الذي أشار فيه المجلس إلى الصلة الوثيقة بين الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والاتجار غير المشروع بالمخدرات وغسل الأموال والاتجار بالأسلحة والنقل غير المشروع للمواد النووية والكيميائية والبيولوجية والإرهاب الدولي. وكان هناك تسليم عام بأن الجماعات الإرهابية تستخدم الجريمة المنظّمة عبر الوطنية في تسهيل أنشطتها الإرهابية وتمويلها.

٣٧- وسُلِّم بأن الفساد ييسِّر نشوء ظروف مواتية من ضعف الحكومات وتزعزعها، يمكن فيها للجماعات الإرهابية والجماعات الإجرامية المنظّمة أن تنمو. وكان ترابط الأخطار قد لوحظ من جانب الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحدّيات والتغيير، الذي أشار إلى أن الأخطار الأمنية هي اليوم مترابطة أكثر من أي وقت مضى.

٣٨- ومع أن تدابير مكافحة الإرهاب لا تُعتَبر كلّها صالحة للاستخدام ضد أشكال الإجرام الأخرى، بما فيها الجريمة المنظّمة، فقد رئي أن التعاون الدولي وتدعيم نظم العدالة الجنائية بوجه عام هما وسيلتان فعّالتان لمكافحة جميع أشكال الإجرام.

٣٩- ونوّه كثير من المتكلّمين بسجل حكوماتهم في التصديق على الصكوك الدولية والإقليمية الموجودة بشأن المخدرات والجريمة المنظّمة والفساد والإرهاب وتنفيذها. وأفاد المتكلّمون عن التدابير التي اتخذت على الصعيد المحلي ودون الإقليمي والإقليمي لتصعيد الكفاح ضد الإرهاب والجريمة المنظّمة والاتجار بالمخدرات والفساد، بما في ذلك التدابير التشريعية والمؤسسية، مثل سنّ القوانين الوطنية وتعديلها وإنشاء هيئات وفرق عمل متخصّصة وصوغ استراتيجيات وخطط عمل وطنية وبناء قدراتها. وفي عدّة حالات، شملت تلك التدابير أنشطة دعائية وتثقيفية كوسيلة لزيادة وعي الناس. وذكر كثير من المتكلّمين أن تلك التدابير ينبغي أن تشمل أيضا تركيزا مناسبا على الضحايا، بما في ذلك تعويضهم،

وأشار بعض المتكلّمين إلى الأدوار الخاصة التي تقوم بها المنظمات الإقليمية والدولية ذات الصلة وإلى التعاون مع الشركاء المجاورين.

٤٠- واتفقت الآراء على اعتبار التعاون الدولي أداة أساسية في مكافحة جميع أشكال الإجرام. وشُدّد على أن تعولم الأخطار يحتّم إقامة تحالف عالمي للردّ عليها، مع قيام المجتمع الدولي بضمّ قواه عبر الحدود والقارات، تماما مثلما يفعل المجرمون. وثمة حاجة إلى اتّباع نهج متعدّد الأطراف يجسّد التضامن بين الحكومات، مع التشديد على أن أي تحالف لمكافحة الإجرام يلزم أن يكون مبنياً على حكم القانون. وذُكر أن تنفيذ مختلف الاتفاقيات الدولية هو أمر حتمي لتوفير أساس قانوني سليم للتعاون. ويلزم أن يكون هناك عزم جديد على زيادة التعاون الدولي من خلال تدابير هادفة وشاملة ومزوَّدة بموارد مناسبة تُوازن بين الإنفاذ الفعّال واحترام حقوق الإنسان. وأبرز المتكلّمون أنه يتعيّن على المجتمع الدولي أن يتخلّى عن أساليب التعاون القديمة التي عفى عليها الزمن ويستعيض عنها بنظم مرنة وواسعة ومنفتحة تسمح بالتعاون العالمي عبر الحدود وتشمل تبادل المساعدة القانونية وتسليم المجرمين ونقل السجناء المحكوم عليهم.

٤١- وذكر عدّة متكلّمين أنشطة ثنائية وإقليمية ومتعدّدة الأطراف اتُّخذت لتطوير التعاون، منها التفاوض على معاهدات بشأن تسليم المجرمين وتبادل المساعدة القانونية وعلى اتفاقات تعاون، كما ذكروا نهوجا إقليمية مبتكرة مثل الاعتراف المتبادل وأمر التوقيف الأوروبي. وأبرز بعض المتكلّمين الحكم الوارد في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الذي يسمح بتقديم المساعدة القانونية فيما يتعلق بالتدابير غير الإلزامية حتى في حال انتفاء ازدواجية التجريم، باعتباره خطوة إيجابية إلى الأمام في تعزيز التعاون الدولي. كما أُبرزت أهمية التعاون بين أجهزة الشرطة من خلال المنظمات الإقليمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) واستخدام موظفي الاتصال، وكذلك ضرورة إقامة اتصالات وشبكات تربط بين مختلف أجهزة إنفاذ القانون ووكلاء النيابة العامة. واقتُرح إنشاء محفل دولي متخصّص لوكلاء النيابة العامة والمحقّقين، تحت رعاية الأمم المتحدة. وسيقت أمثلة لاستعمال تكنولوجيا الاتصالات الجديدة في تسريع التعاون وتعزيز فعاليته. وقدّم بعض الممثّلين عرضا لما استضافته بلدانهم من مؤتمرات وأحداث دولية ساعدت على صوغ نهوج مشتركة صوب مكافحة جميع أشكال الإجرام. وأشار عدّة متكلّمين إلى المحكمة الجنائية الدولية ودورها الهام في الردّ على أشنع الجرائم: - القتل الجماعي والجرائم المرتكبة ضد البشرية وجرائم الحرب. ودعوا الدول إلى التصديق على النظام الأساسي لتلك المحكمة والتعاون معها.

٤٢- وأبرز عدّة متكلّمين الحاجة إلى التدريب وبناء القدرات، وكذلك عمليات التبادل وتقاسم الممارسات الفضلى من أجل التعاون الفعّال. وسِيقت أمثلة لبرامج ومراكز يقدّم من خلالها التدريب على معالجة حالات التنازع بين الولايات القضائية.

٤٣- وأعرب المتكلّمون عن ارتياحهم لإبراز المؤتمر مسائل بالغة الأهمية في ميدان العدالة الجنائية، إذ تعرّضت البلدان لضغوط متزايدة من أجل مواءمة نظم العدالة فيها مع الظروف الجديدة. وفي هذا الصدد، أبرز عدّة متكلّمين ما تؤدّيه معايير الأمم المتحدة وقواعدها في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية من دور هام كمبادئ توجيهية قيِّمة وكأدوات إيضاحية للممارسات الفضلى. وذكروا أن صوغ تلك المجموعة الرائعة من النصوص القانونية على مدى السنوات الخمسين الماضية أسهم إسهاما هائلا في تعزيز منع الجريمة والعدالة الجنائية. ومن المهم جدا الآن تبادل المعلومات عن استخدام وتطبيق تلك المعايير وتحقيق تقدّم في تنفيذها.

٤٤- وشدّد المتكلّمون على التحدّيات والمسائل التي تواجهها نظم العدالة الجنائية مع التركيز على مبادرات إصلاحية جديدة في دولهم. وتناولوا المبادئ الرئيسية لتعزيز سيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والإدارة الرشيدة بوصفها عناصر مكوّنة أساسية جدا لفعالية منع الجريمة والعدالة الجنائية.

٤٥- وتمثّل سيادة القانون شرطا ضروريا لضمان ثقة الناس في الدولة ومؤسساتها، كما تمثّل سيادة القانون ونزاهة النظم القضائية شرطا ضروريا لضمان تطوير وصون مؤسسات منصفة وفعالة وكفؤة للعدالة الجنائية. ويجب على هذه المؤسسات إرساء قواعد الأصول في المحاكمات واستقلالية القضاء ونزاهة الشرطة ونظام السجن. ويجب على نظام العدالة الجنائية وضع ترتيبات للشفافية ومشاركة عامة الناس.

٤٦- وكان من بين مسائل إصلاح العدالة الجنائية ذات الأولوية، التي سردها المتكلّمون، تحسين الإجراءات الجنائية وإصدار الحكم الجنائي، وحماية حقوق الضحايا، وتبسيط نظم ومؤسسات العدالة الجنائية، وإعادة دمج المجرمين في المجتمعات. وكان من رأي العديد من المتكلّمين أن التدابير الرامية إلى تبسيط وتسريع إجراءات المحكمة، بما في ذلك برامج العدالة التصالحية، أُعطيت أولوية مناسبة في المؤتمر. ووصف عدّة متكلّمين جهودهم السبّاقة لوضع برامج للعدالة الجنائية في المجتمعات المحلية، ووضع أحكام للوصول إلى العدالة والعدالة التصالحية. وشدّدوا على أهمية عدم إغفال ضحايا الجريمة، بما في ذلك ضحايا الإرهاب، وضرورة الاستجابة لهم. وأشار بعض المتكلّمين إلى التوفيق والوساطة حول المجرمين

والضحايا كوسيلة مهمة للحوار بين التنازعات والمصالحة التي تعود بالمنفعة على الطرفين. وأدرك كثيرون أهمية انخراط المجتمع المدني ومشاركته النشطة في مكافحة شتى أشكال الجريمة. ولا بدّ للحكومات من العمل بشكل وثيق مع المنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في الدفاع عن سيادة القانون وضمان الإدارة الرشيدة والمسؤولية والشفافية.

٤٧- وأعرب عديد من المتكلّمين عن قلقهم إزاء اكتظاظ السجون. وفي هذا الصدد، أُبرزت أهمية المرافق والتدابير المجتمعية للحدّ من الحالات التي يصدر فيها حكم بالسجن على الجرائم الأقل خطورة، وللحد من مدة السجن كذلك. وشدّد عدّة متكلّمين أيضا على الحاجة إلى إنشاء مرافق سجن هادفة إلى إعادة تأهيل المسجونين وإصلاحهم وإعادة دمجهم في المجتمع وإعدادهم للعودة العادية والمنتجة إلى المجتمع بعد قضاء مدة السجن، مع ملاحظة أهمية ربط السجن بالتعليم وببرامج هادفة إلى الإقلال بقدر الإمكان من مخاطر النكوص، وأهمية مساعدة المجرمين على تطوير مهارات من شأنها أن تساعدهم على الاندماج من جديد في مجتمع أوسع. ولوحظ أن الأمم المتحدة بذلت جهودا كبيرة ومهمة لترويج معاملة أكثر إنسانية للمسجونين، وأنها ينبغي أن تواصل إعطاء أولوية عالية لهذا الأمر. وذُكرت بدائل للسجن، بما في ذلك البرامج الاصلاحية وترويج المرافق المجتمعية، لا سيما بالنسبة للأحداث والأطفال.

٤٨- وناقش عدّة متكلّمين أيضا مجموعة مبادرات متعلقة بقضاء الأحداث، بالإضافة إلى تدابير مصمّمة لتثبيط إجرام الشباب ومعالجة جنوح الأحداث معالجة شاملة باتّباع نهج شمولي.

٤٩- وأشار عدّة متكلّمين إلى تأييد حكومات بلدانهم لمبدأ العدالة التصالحية باعتبارها بديلا مهما للمقاضاة والسجن، وبوصفها وسيلة لاعتبار المجرمين مسؤولين عن جرمهم على نحو يستجيب لاحتياجاتهم واحتياجات الضحايا والمجتمع. وفضلا عن ذلك، فإن العدالة التصالحية يمكن أن تساعد على خفض معدل النكوص، وتمثل نهجا شموليا بدمج أداة للعدالة الجنائية مع أداة للهندسة الاجتماعية. ولاحظ متكلّمون آخرون أن من المهم إجراء بحث لمعرفة تأثير العدالة التصالحية وكفاءتها وآثارها بوصفها مجالا آخذا في التطوّر. وأشير أيضا إلى أهمية تعلُّم كل واحد من خبرات الآخر، وإلى أهمية تقاسم الممارسات الجيدة في هذا الصدد.

٥٠- وأشار بعض المتكلّمين إلى استخدام التكنولوجيات الجديدة في مجالات منع الجريمة والعدالة الجنائية. وذُكر استخدام وصلات الفيديو في قضايا المحاكم بغية حماية الشهود والضحايا، وذلك باعتبارها أداة يمكن استخدامها بالتحديد في حالة الفئات المعرّضة للخطر مثل الأطفال. ولوحظ، في الوقت نفسه، أن إنفاذ القانون ينبغي أن يستفيد كذلك استفادة

كاملة من مزايا التكنولوجيات الجديدة من أجل تعزيز القدرة على التقصّي. وقُدّمت أمثلة للاستخدام المحسَّن لتكنولوجيا التلفزيون ذي الدارة المغلقة، وقواعد بيانات الحمض الخلوي الصبغي (حمض د. ن. أ.)، وعلم كشف بصمات الأصبع المستترة.

٥١- واعترف عديد من المتكلّمين بمسؤولية المجتمع الدولي عن ضمان عدم حصول الإرهابيين والجماعات الإجرامية المنظّمة والمجرمين بصفة عامة على ملجأ آمن بالاحتيال على الدول الأضعف. فتقديم المساعدة التقنية المنظّمة تنظيما جيدا للبلدان النامية والبلدان ذات الاقتصادات الانتقالية والبلدان الخارجة من النزاعات، أمر يكتسب أهمية قصوى لضمان تمتّع تلك الدول بقدرة كافية لمكافحة جميع أشكال الجريمة. ولهذه الغاية، ينبغي للحكومات والقطاع الخاص والأوساط غير الحكومية وشركاء التنمية توحيد الجهود في هذا الصدد. وناشد عدّة متكلّمين البلدان المانحة أن تهبّ إلى إعانة الدول الأخرى المحدودة القدرات والموارد بجملة وسائل بما فيها إلغاء الدين الأجنبي. ووصف متكلّمون آخرون مختلف برامج المساعدة التقنية التي تقدّمها بلدانهم لدعم بناء القدرات في بلدان أخرى.

٥٢- وأبرز عديد من المتكلّمين دور مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بصفته هيئة فعّالة لتنفيذ المساعدة التقنية، فأثنوا على دوره في توفير المساعدة المصممة خصيصا للبلدان في مجالات من قبيل مكافحة غسل الأموال والتعاون الدولي ومصادرة الموجودات واستردادها، ومكافحة الجريمة المنظّمة والفساد، بالإضافة إلى المساعدة المقدّمة لترويج تصديق وتنفيذ الصكوك العالمية لمراقبة المخدرات ومكافحة الجريمة المنظّمة عبر الوطنية والإرهاب والفساد، بما في ذلك من خلال صوغ أدوات تعاونية تقنية تشريعية. وكان هناك اتفاق على أنه ينبغي دعم المكتب في جهوده الرامية إلى توفير مشاريع وأنشطة تعاونية تقنية بهدف تنفيذ الاتفاقيات الدولية وبناء القدرات الوطنية. ودعت عدّة دول إلى مواصلة تقديم وتعزيز الدعم والمساهمات المالية لعمل المكتب. وأعرب بعض المتكلّمين أيضا عن تفضيلهم لمؤسسات أخرى في الأمم المتحدة ولمنظمات إقليمية ودولية أخرى، وللدور الذي يمكن أن تضطلع به في تنفيذ برامج المساعدة. واقترح أحد المتكلّمين، من أجل تحقيق تأثير أفضل للتآزر واستخدام أفضل للموارد الضئيلة، أن يقوم المكتب بإنشاء برنامج مساعدة مشترك لبناء قدرات حكومية أفضل في المجال القانوني استنادا إلى نهج راسخ قائم على سيادة القانون لمواجهة الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة عبر الوطنية.

٥٣- وأبديت آراء مختلفة عما إذا كان ينبغي التفاوض على صكوك دولية جديدة. فكان من رأي بعض المتكلّمين أن اتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظّمة والإرهاب والفساد توفر فعلا الإطار القانوني اللازم، وأنه ينبغي المحافظة بشكل جماعي على تركيز قوي

على التنفيذ الفعّال لتلك الصكوك الدولية القائمة. وينبغي عدم إضعاف الجهود المبذولة في هذا الصدد بنشر الموارد وبعثرتها في مفاوضات مبدّدة للوقت بهدف صوغ صكوك جديدة. وأعرب متكلّمون آخرون عن آراء لصالح صوغ صكوك دولية جديدة في وقت مبكر.

٥٤- وبالنظر إلى تنوّع أساليب غسل الأموال وتداخل استخدامه مع شتى أشكال الإجرام والخطر الذي يمثّله بالنسبة للاقتصادات المشروعة، اقترح بعض المتكلّمين صوغ اتفاقية شاملة لمكافحة غسل الأموال عملا بتوصية الفريق الرفيع المستوى المعني بالتهديدات والتحديات والتغيير. وكان من رأي متكلّمين آخرين أنه ينبغي صوغ صك عالمي يشتمل على إطار تشريعي وتنفيذي شامل للتعاون الدولي فيما يتعلق بتسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، وذلك لأن المبادرات الإقليمية والثنائية غير كافية في هذا الصدد.

٥٥- وشملت الاقتراحات الأخرى صوغ اتفاقية عالمية لمكافحة الجريمة السيبرانية، واتفاقية لمكافحة سرقة الملكية الثقافية والاتجار بها، ومدونة قواعد سلوك لمكافحة الإرهاب.

٥٦- وأشار عدد من المتكلّمين إلى أهمية إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة: مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٥/٥٩) وخطط عمله (مرفق قرار الجمعية العامة ٥٦/٢٦١)، وأبلغوا بالخطوات المتخذة في سبيل التنفيذ. ودعوا لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية كذلك إلى أن تتابع بشكل وثيق الاجراءات لتنفيذ إعلان بانكوك الذي اعتُمد في المؤتمر الحادي عشر.

٥٧- وأخيرا، اعترف العديد من المتكلّمين بأن مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية محفل دينامي لتبادل المعلومات والتجارب وتقاسم الخبرات وتحديد الاتجاهات الناشئة. وقد كان له أثر كبير، وينبغي أن يستمر استخدامه لرسم مسار تحسين فعالية منع الجريمة والعدالة الجنائية. وينبغي، بالمثل، أن يكون إعلان بانكوك صكا متكاملا لتقديم مبادرات لمنع الجريمة ومكافحتها في جميع أشكالها، ولتعزيز التعاون الدولي.

٥٨- وقدّمت حكومات كل من باكستان والبرازيل وبوركينا فاسو وقطر عرضا لاستضافة مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية.

٥٩- ويكتسب التصميم والتعاون الدولي أهمية قصوى في مكافحة الإرهاب والاتجار بالمخدرات والجريمة المنظّمة والفساد. وفي نهاية الأمر، ستكون وحدة المجتمع الدولي، والمعتقدات العالمية، والتصميم المشترك، والقوة الموحدة، هي التي سوف تمكّن هذه القوى من إنزال الهزيمة بالتهديدات التي تمثّلها الجريمة، ومن تنفيذ مسؤوليات الحكومات تجاه مواطنيها.